أوجه الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة ظاهراً عند الأصوليين وتطبيقاتها

✍ إعداد الدكتور
منير عبد الماجد محمد علي
أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

أوجه الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة ظاهراً عند الأصوليين وتطبيقاتها

منير عبد الماجد محمد علي
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: drmoneer7@hotmail.com

الملخص :

أتناول في هذا البحث واحدة من أهم القواعد الأصولية؛ والتي يتم من خلالها الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرا ، وقد تقرر عند كثير من علماء الأصول أنّ الجمع والتوفيق أولى من الترجيح ، ولمعالجة هذا الموضوع قسمت البحث إلى مقدمة اشتملت على بيان أسباب اختيار الموضوع وأهدافه وأهميته ومنهجه وخطته؛ والتي قسمّتها إلى ثلاثة مباحث وخاتمة بيّنت في المبحث الأول تعريف التعارض والجمع ، وفي المبحث الثاني وضّحت فيه اختلاف العلماء في محل التعارض والقول الراجح في هذه المسألة، وفي المبحث الثالث ذكرت فيه آراء العلماء في أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة مع ذكر تطبيقات عليها. ثمّ توصلت في الخاتمة إلى لنتائج هذا البحث؛والتي أبرزها اختلاف مدرستي الأحناف والجمهور في أوجه الجمع بين الأدلة، واهتمام علماء الأحناف بالتطبيقات أكثر من الجمهور، وذيّلت البحث في آخره بقائمة المصادر والمراجع التي استندت عليها في كتابة البحث.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الجمع بين الأدلة،التعارض، التطبيقات.

The apparent aspects of combining contradictory legal texts For fundamentalists and their applications

Munir Abdul-Majid Muhammad Ali
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Abha - Kingdom of Saudi Arabia.
e-mail: drmoneer7@hotmail.com

abstract:

In this paper, I address one of the most fundamental rules of fundamentalism. Through which evidence of conflicting evidence is apparently combined, and it has been decided by many fundamentals that collection and conciliation are first of weighting, and to address this topic the research was divided into an introduction that included explaining the reasons for choosing the topic, its goals, importance, approach, and plan; Which I divided into three topics and a conclusion that in the first topic showed the definition of conflict and pluralism, and in the second topic it illustrated the difference of scholars in the place of conflict and the most correct saying in this matter, and in the third topic it mentioned the opinions of

scholars on aspects of combining conflicting evidence with mentioning applications on it. Then In the conclusion, I reached the results of this research, which was highlighted by the difference of the Hanafi schools and the public in the aspects of combining evidence, and Hanafi scholars' interest in applications more than the public.

Keywords: fundamentalist rules, evidence combination, conflict, applications.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد ...

من المعلوم أن فهم كتاب الله وسنَّة رسوله متوقفان على معرفة اللغة العربية ،ومعرفة علم أصول الفقه ؛ وقد بذل علماء السلف والخلف جهودهم في إبراز علم أصول الفقه وتقعيد قواعده حتى نضجت وآتت أُكُلها؛ مِن تلكم القواعد قاعدة الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً- وهي واحدة من طُرُق دفع التعارض عند علماء الأصول – وعند وقوفي على هذه القاعدة وجدتُّ اختلافاً بين علماء الأصول – مدرستي الحنفية والجمهور- في ترتيب العمل بها عند دفع التعارض ، هل تقدّم هي أم غيرها من طرق دفع التعارض كالترجيح مثلاً ، وكذلك اختلفوا في أوجه الجمع بين النصوص؛ ومن هنا جاءت فكرة الكتابة في أوجه الجمع هذه ،والوقوف على تطبيقاتها في النصوص الشرعية ومدى تأثيرها على الأحكام .

أسئلة البحث، والمشكلة التي يُعالجها:

مامعنى التعارض ؟ وما هو محلّه ؟وما هي أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة ؟ وهل العلماء متفقون على تلكم الأوجه؟وهل لها تطبيقات على واقع الأدلة الشرعية؟

سبب اختيار الموضوع:

١- الأسئلة السابق ذِكْرها قد دارت في ذهني وأردت الإجابة عليها.

٢- الوقوف على واحدة من أهم القواعد الأصولية في باب التعارض بين الأدلة الشرعية .

٣- الوقوف على واحدة من أهم طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية؛ وهي قاعدة الجمع بين الأدلة ؛ ومعرفة كيفية الجمع عند علماء الأصول.

٤- إبراز الجانب التطبيقي للقاعدة محل البحث عند علماء الأصول.

أهمية البحث:

١- يُبيّن أن تعريف التعارض عند العلماء جاء بالمعنى المنطقي للتعارض وهو التناقض والتضاد؛ وهذا لا يكون في النصوص الشرعية.

٢- يُظهر التعريف الأنسب للتعارض.

٣- يُبرز ويرجّح أنّ محل التعارض الظاهري يكون في الأدلة الشرعية بمُختلف درجاتها قطعاً وظنّاً.

٤- يَحصِر أوجه الجمع بين الأدلة الشرعية مع تطبيقاتهاعند العلماء في مكان واحد.

أهداف البحث: يهدف البحث للوصول للآتي:

١- أنّ التعارض بين النصوص الشرعية لا يكون بمعناه المنطقي ؛وهو التناقض والتضاد.

٢- التعريف الأنسب والأمثل للتعارض الذي يقع بين النصوص الشرعية.

٣- أنّ التعارض لا يقع في نفس الأمر وحقيقته بين النصوص الشرعية.

٤- جمع آراء علماء مدرستي الجمهور والأحناف في أوجه الجمع عندهم بين النصوص الشرعية

٥- بيان التطبيقات الفقهية المترتبة على أوجه الجمع بين النصوص عند كل فريق من العلماء

منهج البحث: سأتبع المنهج الإستقرائي والوصفي والتحليلي كالتالي:

١- تتبع آراء العلماء في كل مسألة وكتابته نصاً أو معنىً ؛ مع الإشارة لذلك في موضعه.

٢- توثيق المعلومة المنقولة نصا أو معنى وذلك بالإحالة إلى مصدرها؛ وذلك بذكر اسم المؤلف و الكتاب ومعلومات الكتاب من مكان الطباعة وتاريخها والجزء والصفحة في المرة الأولى، وإن تكرر المرجع أكتفي بذكر اسم الشهرة للكتاب والمؤلف ثم ذكر الجزء والصفحة.

٣- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها من المصحف الشريف ؛ وذلك نحو آية رقم كذا من سورة كذا، إن كانت الآية كاملة ، وإن كانت ناقصة نحو من آية رقم كذا من سورة كذا.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث من كتب الحديث المعتمدة بذكر اسم المرجع والمؤلف ،واسم الباب ورقم الحديث- إن وجد ترقيم للحديث - و الجزء والصفحة.

٥- الترجمة للأعلام الواردة في البحث.

٦- عمل قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

خطة البحث: يحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول : تعريف التعارض والجمع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعارض لغةً.

المطلب الثاني : تعريف التعارض اصطلاحا.

المطلب الثالث : تعريف الجمع.

المبحث الثاني : محل التعارض ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعارض في نفس الأمر وحقيقته بين النصوص.

المطلب الثاني :اختلاف العلماء في محل التعارض الظاهري بين النصوص.

المبحث الثالث : أوجه الجمع عند مدرستي الحنفية والجمهور والتطبيقات عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أوجه الجمع عند الأحناف،والتطبيقات عليها.

المطلب الثاني : أوجه الجمع عند الشافعية، والتطبيقات عليها.

الخاتمة وبها النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع

❁❁❁❁❁

المبحث الأول : تعريف التعارض والجمع

المطلب الأول

تعريف التعارض لغةً

التعارض في اللغة على وزن التفاعل ، وتعارض على وزن تفاعل التي تدل على المشاركة بين اثنين فأكثر ، ولهذه الكلمة في اللغة عدة معان منها :

– الظهور – الممانعة – المقابلة – التورية – السدّ – المعادلة والتساوي

جاء في لسان العرب[١] : [يقال عارض الشيء معارضة اذا قابلته ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام : (أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة . ألخ)[٢] الحديث ، قال ابن الأثير[٣] : (أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن الكريم ، من المعارضة المقابلة)][٤] .

وجاء في مختار الصحاح [٥] في باب " ع ر ض " : (عرض) له كذا أي ظهر ، و(عرضته) له أظهرته له وأبرزته اليه .. و (عرضه عارض) من الحمى ونحوها. والعرض بفتحتين ما يعرض للانسان من مرض ونحوه ، يقال اعترض الشيء دون الشيء – أي حال دونه – بمعنى منعه ، وعارضه أي جانبه وعدل عنه ، والعارض السحاب يعترض – أي يسد – في الأفق ومنه قوله تعالى ((فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا)[٦] ، وعارض الكتاب بالكتاب أي قابله ، والتعريض ضد التصريح.. ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء.وجاء في الصحاح[٧] : عرض له أمر كذا أي ظهر وعرضه عارض من الحمى ونحوها ، واعترض الشيء صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر ، يقال : (اعترض الشيء دون الشيء) أي حال دونه ، والعارض السحاب يعترض في الأفق ــ أي يسده ــ .

ولعل الأقرب من تكلم المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي هما معنيان :

١ – الظهور . ٢ – الممانعة – كما سيأتي لاحقا

ومن ذلك ما جاء في الحديث عند حفر الخندق من رواية جابر بن عبدالله [٨] رضي الله عنه أنه قال : (كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كدّانة وهي الجبل)[٩] والمعنى أن صخرة عظيمة ظهرت فجأة ومنعت من إكمال الحفر ، فحالت دون نفاذ المعاول إلى باطن الأرض بل تكسرت عندها المعاول.

المطلب الثاني

تعريف التعارض اصطلاحا

أولا : ــ تمهيد للتعريف:

قبل بيان وسرد تعريف التعارض عند الأصوليين لابد من الإشارة إلى أنه لا يوجد تعارض حقيقة بين النصوص الشرعية ، وهو ما غلب على تسميته عند الأصوليين بالتعارض في نفس الأمر وحقيقته – وهو رأي أكثر العلماء [١٠] ؛ رغم ذلك نجدهم يعرِّفون التعارض بتعاريف تدل من خلال ألفاظها على أنها تعريف للتعارض الذي هو في نفس الأمر وحقيقته فكان لا بد من التفريق والموازنة بين الحد والمحدود ، إذ الحد معقود للتعريف بالتعارض الظاهري الذي يقع في نظر المجتهد لا في نفس الأمر وحقيقته ، ورحم الله الإمام الجويني[١١] إذ قال : (.. إن الوفاء بشرائط الحدود شديد .. وحق المسئول عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن وأن الممكن ما ذكرناه ، ثم يقول : أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا ، والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى)[١٢]

ثانيا : ــ تعريف التعارض عند بعض الأصوليين :

الناظر إلى تعريفات الأصوليين للتعارض يجد أنها دائرة دائرة حول المعاني التالية : – التقابل – التمانع – التعادل – التناقض – التدافع – التنافي.

أ / **نماذج لتعريف التعارض عند مدرسة الأحناف** : جاء في كتاب أصول البزدوي : أن التعارض هو (تقابل الحجتين على السواء ، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين)[١٣] .وجاء في كتاب أصول السرخسي ؛ أن التعارض هو:(تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى)[١٤]. وجاء في كتاب تقويم الأدلة في أصول الفقه : (أما المعارضة فتفسيرها : الممانعة على سبيل المقابلة)[١٥]

وجاء في مرقاة الوصول في أصول الفقه أن التعارض هو (أن يقتضي أحد الدليلين عدم مقتضى الدليل الأخر بعينه فان تساويا قوة أو كان أحدهما أقوى بوصف فبينهما معارضة والقوة رجحان)[١٦]

ب / نماذج لتعريف التعارض عند المدرسة الشافعية (مدرسة المتكلمين) :

جاء في كتاب المستصفى من علم الأصول قوله :(أعلم أن التعارض هو التناقض)[١٧]، وبمثل هذه الألفاظ جاء تعريفه في روضة الناظر[١٨] . وجاء في البحر المحيط : أن التعارض هو(تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[١٩]وعلى نحو هذا جاء تعريف التعارض في كتاب شرح الكوكب المنير[٢٠] .

ج) نماذج لتعريف التعارض عند مدرسة المتأخرين (وهي المدرسة الجامعة بين طريقتي الأحناف والشافعية) :

جاء في كتاب التحرير في تعريف التعارض أنه:(اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر)[٢١]. وجاء في كتاب التوضيح في تعريف التعارض بأن يرد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الأخر في محل واحد في زمان واحد فان تساويا قوة أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع)[٢٢]

د / نماذج لتعريف التعارض عند بعض العلماء المعاصرين :

جاء في إرشاد الفحول:(أما التعادل فهو التساوي وفي الشرع استواء الأمارتين)[٢٣]. وجاء في كتاب دروس في علم الأصول (التعارض بين دليلين شرعيين لفظين عبارة عن التنافي بين مدلولي الدليلين على نحو يعلم بأن المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معا)[٢٤] وجاء في كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية أن التعارض هو(التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الأخر)[٢٥]. وجاء في كتاب أدلة التشريع المتعارضة : (التعارض تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الأخر)[٢٦]

ثالثا : التعريف الأمثل عندي للتعارض :

بنظرة فاحصة للتعاريف السابقة رأيت أنها كلها مفيدة للتعارض الحقيقي الذي بمعناه المنطقي وهو التناقض والتضاد ؛ وهذا لا يكون بين النصوص الشرعية ، لأنه إن وقع التعارض حقيقة فإنّه لا دافع له بأي طريقة من الطرق؛ ويظهر بذلك أن تلكم التعريفات وضعت في غير محلها . إذن ما هو التعريف المناسب للتعارض الظاهري بين الأدلة

أرى أنّ التعريف المناسب للتعارض الظاهري بين الأدلة هو :

ظهور مانع لدى المجتهد من إعمال الأدلة الشرعية ابتداءً يمكن إزالته بالنظر والتأمل .

شرح التعريف :

(ظهور مانع) أي بيان عارض واكتشافه فجأة ، وهذا جنس في التعريف يدخل فيه التعارض الحقيقي والتعارض الظاهري .

(لدى المجتهد) قيد في التعريف خرج به التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية ، كما خرج به العامي الذي ينظر في الأدلة الشرعية .

(من إعمال الأدلة الشرعية ابتداءً) قصد به التعريف بمحل التعارض فدخل بذلك الأدلة الشرعية القطعية والظنية كما دخل التعارض الظاهري بينها بقوله (ابتداءً).

(يمكن إزالته بالنظر والتأمل) دلَّ على طرق دفع التعارض التي ينبغي على المجتهد إتباعها لدفع التعارض .

المطلب الثالث

تعريف الجمع

تعريف الجمع لغةً[٢٧]:

يُقال : جمع الشيء عن تفرقه يجمع جمعا ، والمجموع الذي جمع من ها هنا وها هنا ، وإن لم يجعل كالشيء الواحد .وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وها هنا ،والجمع اسم لجماعة الناس ،والجمع مصدر قولك جمعت الشيء ، والجمع يدل على تضام الشيء.

تعريف الجمع اصطلاحاً:

باستقرائي لكثير من كتب علم أصول الفقه لم أقف على تعريفً للجمع عند المتقدمين من علماء الأصول ، غير أني وجدت علماء الأحناف[٢٨] يسمونه بأسماء أُخَرَ ؛ وهي : المخلص ، العمل بالشبهين. وعند وقوفي على بعض كتب أصول الفقه الحديثة ؛ وجدت لكلمة (الجمع) تعريفات اصطلاحية ، منها الآتي:

١- بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة ، اختلافاً يؤدي إلى النقض أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما ،وعلى هذا يطلق الجمع بمعناه الخاص المشهور[٢٩].

٢- بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية عقلية كانت أو نقلية ، وبيان عدم وجود خلاف بينها بطريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة ، كتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه ، أو تأويل بعضه ، أو حمل المطلق على المقيّد ، أو تخصيص العام بالخاص [٣٠].

٣- إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما وانفكاك جهتهما[٣١].

المبحث الثاني

محل التعارض

المطلب الأول

التعارض في نفس الأمر وحقيقته بين النصوص

اشترط كثير من علماء الأصول لوقوع التعارض شروطا وأركانا[٣٢] يدور معظمها على التعارض الحقيقي الذي يكون في نفس الأمر وحقيقته وهذا النوع اتفق الأكثرون منهم على عدم وقوعه في الأدلة الشرعية وجوزه بعضهم.[٣٣] أما التعارض الظاهري وهو ما يكون في نظر المجتهد فقد أجازه الأكثرون منهم ومنع من وقوعه الأقلون.[٣٤]

والراجح عندي هو جواز وقوع التعارض في نظر المجتهد وهو ما يسمى بالتعارض الظاهري وبمنع وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية؛ لأن الأدلة الشرعية لا تنافي بينها فيما جاءت به من أحكام لقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[٣٥] ولقوله تعالى ـ ذاباًعن نبيه ﷺ ـ (وما ينطق عن الهوى ان هو إلّا وحي يوحى)[٣٦] وغيرها من نصوص تدل على براءة الشريعة من التناقض والتضاد.

أما المجتهدون فتختلف أفكارهم وأفهامهم في الأدلة الشرعية مما يوهم في وقوع التعارض فيها ، بل حتى من المجتهد الواحد قد يقع منه فهم في دليلين شرعيين يوهم بوقوع التعارض بينهما .

مما سبق تبين أن التعارض هو ما ينقدح في ذهن المجتهد عند النظر في الأدلة الشرعية وليس حقيقة فيها لأن التعارض بالمعاني التي ذكرها علماء الأصول لا يوجد في الأدلة الشرعية لذلك يكون محل التعارض الظاهري مرتبط بأمرين :

الأمر الأول : حال الناظر في الدليل الشرعي وهو المجتهد المنوط به تبيين حكم الله تعالى من خلال الأدلة الشرعية .

الأمر الثاني : محل النظر وهو الدليل الشرعي .

أما الأمر الأول وهو حال الناظر في الدليل الشرعي فلا بد أن يكون عالما مجتهداً انطبقت فيه شروط الاجتهاد التي منها : أن يكون عالما بأصول الفقه ،عالما بقواعد اللغة العربية ، وأن يكون حسن التقدير صحيح الفهم لما يعتريه من مسائل، عالماً بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، ويعرف الناسخ والمنسوخ وغيرها من شروط اشترطها علماء الأصول[٣٧] في المجتهد ، لذلك لا تقبل دعوى التعارض بين الأدلة الشرعية من عامِّيٍ ، أو فقيهٍ مقلدٍ لم يصل درجة الاجتهاد ، أو عالما بالعلوم الدنيوية كالطب والهندسة والفلك وغيرها.

المطلب الثاني

اختلاف العلماء في محل التعارض الظاهري بين النصوص

اختلف علماء الأصول في المحل الذي تُقبل فيه دعوى التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية على أقوال:

فيرى علماء الأحناف[٣٨] أنّ دعوى التعارض بين الأدلة الشرعية في الظاهر تكون بين النصوص القطعية؛أما النصوص الظنية فلا تُقْبل دعوى التعارض فيها؛بل يُعمل فيها بترجيح الأقوى على الأضعف . أما علماء مدرسة الشافعية أو الجمهور[٣٩] ، فيرى فريق منهم أنّ دعوى التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية يكون في ثلاث حالات وهي : ١- الأدلة القطعية فيما بينها. ٢- الأدلة الظنية فيما بينها. ٣- بين الأدلة القطعية والظنية.

بينما يرى فريق آخر من مدرسة الجمهور ؛ أنّ دعوى التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية تكون في الحالتين الأولى والثانية فقط ؛ وهذا رأي علماء المدرسة الجامعة بين الطريقتين، أيضاً.

والراجح عندي أنّ دعوى التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية يكون في ثلاث حالات وهي : ١- الأدلة القطعية فيما بينها. ٢- الأدلة الظنية فيما بينها. ٣- بين الأدلة القطعية والظنية. لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص ؛وإنما هو فيما يظهر ابتداءً في ذهن المجتهد عند نظره في الأدلة الشرعية ، فيجوز ذلك لأنه بشر غير معصوم.

المبحث الثالث

أوجه الجمع عند مدرستي الحنفية والجمهور وتطبيقاتها على النصوص

تمهيد:

يرى علماء الأصول[٤٠] أنّ التعارض الظاهري بين النصوص يُمكن دفعه بعدة طرق ؛ وهي: إما الجمع أو النسخ أو الترجيح أو التساقط أو تقرير الأصول أو التخيير .وجلَّ علماء الأصول – إن لم يكن كلهم – يذهب إلى أن الجمع أولى من جميع الطرق السابق ذكرها ؛لأن إعمال الدليلين – إن أمكن ذلك – أولى مِن إهمال أحدهما أو إهمالهما معاً. ؛ ويكون إعمال الدليلين بالجمع بينهما بعدة أوجه ، وقد اختلفت مدرسة الحنفية مع مدرسة الجمهور في أوجه الجمع بالتفصيل التالي:

المطلب الأول

أوجه الجمع عند الأحناف وتطبيقاتها

قسم الأحناف [٤١]المخلص – أي الجمع بين الأدلة – عند المعارضة إلى خمسة أوجه:

الوجه الأول : من قبل نفس الحجة :

مثالها : معارضة المتشابه من الكتاب مع المحكم كما في قوله تعالى :(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)[٤٢]، مع قوله تعالى:(الرحمن على العرش استوى)[٤٣] .

فالآية الأولى محكمة في الدلالة على أن الله تعالى لا يماثله شيء من مخلوقاته في ذاته العلية وصفاته الجليلة أما الآية الثانية فهي من المتشابه دلت بنصها على أن الرحمن جلت قدرته وتقدست أسماؤه مستوٍ على عرشه فتُوهِم في الظاهر أن للرحمن صفةٌ كصفات خلقه ، فأوهمت بذلك التعارض بينها وبين الآية

الأولى ؛فيدفع بأنّ الحجتين غير متساويتين في الدلالة إذ النص الأول محكم والثاني متشابه وبذا انتفت المساواة بين الحجتين فانتفى التعارض .

الوجه الثاني :

مِنْ قِبَل الحكم ، مثاله : حكم اليمين الغموس ، فقد جاء في قوله تعالى:(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم)[٤٤] ما يدلُّ على أنَّ المؤاخذة لكل يمين مكسوبة بالقلب ويدخل فيها الغموس وهذا معارضٌ في ظاهره مع ما جاء في قوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[٤٥] حيث دلّت هذه الآية على عدم المؤاخذة في اليمين الغموس لأنها غير معقودة .

فيُدفع التعارض بالمغايرة بين حكم كل من الدليلين بأن يُحمل حكم النص الأول على المؤاخذة الأخروية والثاني على المؤاخذة الدنيوية وبذا يندفع التعارض.

الوجه الثالث : من قبل الحال :

مثاله : ما جاء في اختلاف القراءتين في قوله تعالى:(ولا تقربوهن حتى يطهرن)[٤٦] فقراءة التخفيف (يَطْهُرْنَ) تدل على حِلِّ الزوجة لزوجها بانقطاع الدم قبل الغسل ، وقراءة التشديد (يَطَّهّرْنَ) تدل على حرمة القربان إلّا بعد الغسل من انقطاع الدم ، فيجمع بينهما باختلاف الحال وذلك بحمل قراءة التخفيف على حال من انقطع دمها بأكثر من مدة الحيض؛ وهي عشرة عند الأحناف . ورواية التشديد تُحمل على انقطاع الدم في اقل مدة الحيض أو النفاس .

مثال أخر : ما جاء في اختلاف القراءتين في قوله تعالى:(وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[٤٧] فلو قرأنا بالخفض (وأرْجُلِكُمْ) كان معطوفا على رؤوس فوجب المسح، ولو قرأنا بالنصب (وأرْجُلَكُمْ) كان معطوفا على وجوه فوجب

الغسل. فيُجمع بينهما باختلاف الحال ، وذلك بحمل قراءة النصب في حال ظهور القدمين وتُحمل قراءة الخفض في حال استتار القدمين بالخف .

الوجه الرابع : من قبل اختلاف الزمان صراحة :

مثال : اختلاف زمان آيتي العدة صراحة فجاء في قوله تعالى:(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[٤٨] وقوله تعالى:(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٤٩] فدلت الآية الأولى على أن عدة المتوفي عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل هي أربعة أشهر وعشرة أيام ودلت الثانية على أن عدة الحامل – أرملة كانت أو مطلقة – هي بوضع حملها فيجمع بينهما باختلاف الزمان صراحة فتجعل الثانية ناسخة للأولى .

الوجه الخامس : من قبل اختلاف الزمان دلالة وفيه أنواع منها :

١ / جعل الحاظر ناسخا للمبيح دلالة؛ مثاله: ما جاء من الآثار في تحريم الضب وتحليله فقد تعارضت الآثار فيه؛ منها ما رُوِيَ عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّه أهدي لها ضبّ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله فكرهه، فجاء سائل فأردتُ أن أُطْعِمَه إيّاه فقال : (أتطعمين ما لا تأكلين)[٥٠] ، وما رُوي عن عبد الرحمن بن حسنه[٥١] أنه قال : (نزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة وطبخنا منها ، وان القدور لتغلي بها إذ جاء رسول اللهﷺ فقال : ما هذا ؟ فقلنا : ضباب أصبناها فقال إنّ أمةً من بني إسرائيل مُسِخت دواب في الأرض وأنا أخشى أن تكون هذه فاكفئوها)[٥٢]. وجاءت بعض الآثار بإباحته؛ منها فيما رُوي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الضب فقال:(لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه)[٥٣] .

٢ / إذا ورد دليلان أحدهما مثبت والأخر ناف فقال بعضهم[٥٤] : المثبت أولى وقال آخرون[٥٥] : بل يتعارضان. والمثبت هو ما يثبت أمرا عارضا والنافي هو الذي ينفي العارض ويبقى الأمر الأول على حاله ، وضابط ذلك أنْ يقال إنّ النفي لا يخلو من ثلاثة أوجه :

أ – أن يكون مما يعرف بدليله؛ ففي هذه الحال يكون النفي مثل الإثبات ، مثال ما ورد في نكاح ميمونة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم[٥٦] وورد أنه تزوجها وهو حلال[٥٧] ، فتعارضا ولا مرجح فينظر الى الرواة فوجد أنّ رواية ابن عباس[٥٨] أولى من رواية يزيد بن الأصم[٥٩] لأنّ ابن عباس قد ذكر القصة كاملة وهو أضبط وأتقن.

ب – أن يكون مما لا يعرف بدليله ولا طريق لإحاطة العلم به فيكون في هذه الحال الإثبات أولى من النفي فالجرح أولى من التعديل أي الجرح في عدالة شخص أولى من تزكيته وتعديله.

ج – أن يكون مما يشتبه في حاله ، فينظر إذ ذاك إلى ظاهر الحال ، فيكون الدليل المثبت أولى من النافي ، مثاله في قصة بريرة[٦٠] – رضي الله عنها – في تخييرها وطلاقها من زوجها أكان عبدا حيث أعتقت أم كان حرا[٦١].

المطلب الثاني

أوجه الجمع عند الشافعية

يرى علماء الجمهور[٦٢]أن الجمع بين المتعارضين يكون على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : تبعيض الحكم لكل من الدليلين – وهذا يكون عند تعارض البيّنتين – :

مثاله : كمن ادعوا ملكية دار فتقسم بينهم – ان أثبتوا البينة – نصفين .

الوجه الثاني : تعدد حكم كل واحدٍ من الدليلين :

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد)[٦٣] ، فإنّه معارض لتقريره – عليه الصلاة والسلام – لمن صلى في بيته ، فيحمل الحكم على التعدد ، فيكون في الأول لنفي الفضيلة والكمال والثاني على أنها تقع صحيحة.

الوجه الثالث : التنويع والتوزيع بين العاملين :

مثال قوله عليه الصلاة والسلام :(خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[٦٤] مع قوله عليه الصلاة والسلام :(خير القرون قرني .. ثم يفشو الكذب ويأتي قوما يشهدون ولا يستشهدون)[٦٥] فيجمع بينهما بأن يحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حق العباد.

ويرى الإمام الرازي أنّ أوجه الجمع ثلاثة، وهي[٦٦]:

١– الإشتراك والتوزيع؛ إن كان قبل التعارض يقبل ذلك – لم يذكر له مثال–.

٢– أن يقتضي كل واحد منهما حكماً ما ؛ فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام – لم يذكر له مثال–.

٣– العامّان إذا تعارضا ، يُعمل بكل واحد منهما في بعض الصور. كقوله عليه الصلاة والسلام :(ألا أخبركم بخير الشهداء)قيل : بلى يا رسول الله، قال:(أن يشهد الرجل قبل أن يُستشهد)[٦٧]. وقوله عليه الصلاة والسلام :(ثمّ يفشو الكذب

حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)[٦٨]. فيُعمل بالأول في حقوق الله ، والثاني في حقوق العباد.

ولأبي الحسين البصري المعتزلي طريقتان للجمع[٦٩]:

الطريقة الأ ولى : من حيث العموم والخصوص للأدلة:- بهذا الإعتبار يرى أن الجمع له ثلاثة أوجه ؛ وهي:

١- إن كان كل من الخبرين خاصاً من وجه عاماً من وجه آخر؛ فليس تخصيص أحدهما بالآخر أولى من العكس، فيجوز أن يُررجح كون أحدهما مخصصا للآخر بما يرجع إلى الحكم من كونه محظورا أو غير ذلك ، ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى:(... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)[٧٠] ، وقوله تعالى:(...وأحل لكم ما وراء ذلكم)[٧١].

٢- إن كان أحد الخبرين معلوما والآخر مظنونا؛ وكان أحدهما خاصا،فإنه يقع التخصيص به ؛ معلوما كان أو مظنونا- لم يذكر له مثال-.

٣- إن كان الخبران مظنونان ،قضي بالخاص منهما إن كان فيهما خاص - لم يذكر له مثال-.

الطريقة الثانية : من حيث تاريخ الدليلين: بهذا الإعتبار يرى أنّ الجمع له وجهان فقط هما:

١- أن يمكن الجمع بينهما في وقت واحد ؛ وذلك بأن يُحمل أحدهما لمكان الآخر على مجاز ،إما بالتخصيص وإما بغيره.

٢- أن يُمكن بينهما في وقتين ؛ بأن يُعلم تقدم أحدهما بعينه على الآخر، فيكون منسوخا بما تأخر عنه.

مِن خلال ما ذكرته سابقاً، وجدتُ أنّ علماء الأحناف هم الأكثر إعتناءً بذكر التطبيقات والتفريعات على القواعد المتعلقة بأوجه الجمع، بخلاف الجمهور.

الخاتمة

بعد تمام هذا البث بحمد الله تعالى ، توصّلت فيه للنتائج التالية:

١- أنّ التعارض بين النصوص الشرعية لا يكون بمعناه المنطقي ؛وهو التناقض والتضاد.

٢- التعريف الأنسب والأمثل للتعارض الذي يقع بين النصوص الشرعية عندي هو: [ظهور مانع لدى المجتهد من إعمال الأدلة الشرعية ابتداءً يمكن إزالته بالنظر والتأمل].

٣- أنّ التعارض لا يقع في نفس الأمر وحقيقته بين النصوص الشرعية.

٤- الراجح عندي هو جواز وقوع التعارض في نظر المجتهد وهو ما يسمى بالتعارض الظاهري وبمنع وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية؛ لأن الأدلة الشرعية لا تنافي بينها فيما جاءت به من أحكام.

٥- الراجح عندي أنّ دعوى التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية يكون في ثلاث حالات وهي : أ- الأدلة القطعية فيما بينها. ب- الأدلة الظنية فيما بينها. ج- بين الأدلة القطعية والظنية. لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص ؛وإنما هو فيما يظهر ابتداءً في ذهن المجتهد عند نظره في الأدلة الشرعية ، فيجوز ذلك لأنه بشر غير معصوم.

٦- قاعدة الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً مِن أكثر قواعد دفع التعارض عند العلماء ؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

٧- للجمع بين الأدلة خمسة أوجه عند علماء الحنفية بأنواع كثيرة في الوجه الأخير وهو من قبل اختلاف الزمان دلالة،بخلاف الجمهور له ثلاثة أوجه فقط عندهم؛ وعند التدقيق نجد أنّهما وجهان.

٨- أنّ علماء الأحناف هم الأكثر إعتناءً بذكر التطبيقات والتفريعات على القواعد المتعلقة بأوجه الجمع، بخلاف الجمهور.

٩- للقاعدة محل الدراسة تطبيقات كثيرة على النصوص الشرعية ، تمّ ذكر جزء يسير منها ، وذلك للتمثيل فقط.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثمّ:-

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي تأليف علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م) .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ط١ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن حزم الظاهري ، دار الحديث القاهرة ، ط١ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، لبدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٧٤ م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، مكة المكرمة، ط ١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ.

- أصول البزدوي المسمّى كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي المطبوع مع كشف الأسرار، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٧ م).
- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).
- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف وتحقيق د. عبد العظيم الديب طبع على نفقة أمير دولة قطر ،بدون تاريخ.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري ، المطبوع مع تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، طبعة دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ.
- تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي طبعة دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).
- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي، مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر ،بدون تاريخ.

- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبد الله محمد ابن الحسين الأرموي بتحقيق د. عبد السلام محمود أبوناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١(٢٠٠٢م).
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن محمد الدمشقي المعروف بابن بدران ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ، بدون تاريخ.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة،بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أقضي القضاة المصرية شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، مكتبة السنة المحمدية ، ط١ (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر ، بيروت ،لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، ط١ (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط٣ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
- صحيح البخاري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري مع فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج محي الدين الخطيب

طبعة مؤسسة مناهل العرفان بيروت ، ومكتبة الغزالي دمشق، بدون تاريخ.

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي توزيع الدار السودانية للكتب ودار الحديث القاهرة مصر، ط١ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- العبر في خبر من غبر للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، ط١(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي تحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط١ (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي مع شرح نور الأنوار على المنار ، لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر ، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد / محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة السعودية ط١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، رتبه محمود خاطر ، نشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ،بدون تاريخ.
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢ م .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط٢(١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- المستصفى من علم الأصول للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ،شرح حمزة أحمد الزين ، دار الحديث ، القاهرة ط١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر ، دمشق، سوريا،ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة مؤسسة مناهل العرفان بيروت ومكتبة الغزالي دمشق،سوريا،بدون تاريخ.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي طبعة عالم الكتب بدون تاريخ.

الهوامش والإحالات:

(١) انظر جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان،بدون تاريخ، ج٧ ، ص ١٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر محمد بن إسماعيل البخاري وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج محي الدين الخطيب صحيح البخاري مع فتح الباري ، طبعة مؤسسة مناهل العرفان بيروت ، ومكتبة الغزالي دمشق ج٩ ، ص٤٣ ، كتاب فضائل القرآن الكريم بالرقم (٦٦) ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بالرقم (٧) ، حديث رقم (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) ومسلم بن الحجاج بن مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة مؤسسة مناهل العرفان بيروت و مكتبة الغزالي دمشق المجلد الخامس ج١٥ ، ص٦٨ – ٦٩ ، كتاب الفضائل ، باب جودة – صلى الله عليه وسلم – حديث رقم (٢٣٠٨) .

(٣) ابن الأثير هو عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري المحدث اللغوي ولد سنة ٥٥٥ هـ ومات سنة ٦٣٠ هـ في شعبان له مصنفات منها : التاريخ ، معرفة الصحابة ، والأنساب ، انظر أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تذكرة الحفاظ طبعة دار الفكر العربي ، ج٤ ص ١٣٩٩ – ١٤٠٠ ، وشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول العبر في خبر من غبر للإمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، ط١(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). ج٣ ص٢٠٧ ، وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، منشورات دار الآفاق الجديدة،بيروت لبنان، بدون تاريخ.ج٥ ، ص١٣٧ ،

تجدر الإشارة أن كتابه التاريخ يشتهر بالكامل في التاريخ وكتابه معرفة الصحابة يشتهر بأسد الغابة في معرفة الصحابة .

(٤) للمزيد راجع ابن منظور لسان العرب ، ، ج٧ ، ص١٦٥ -١٨٧ .

(٥) انظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، للإمام ، رتبه محمود خاطر ، نشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ،بدون تاريخ، ص ٤٢٤ – ٤٢٦ .

(٦) من الآية (٢٤) من سورة الأحقاف.

(٧) انظر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ، دار العلم للملايين ، ط٣ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ج٣ ، ص ١٠٨٢ – ١٠٩١ .

(٨) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ، صحابي جليل ، مات سنة ٧٨ هـ وقيل ٧٧ هـ وقيل ٧٣ هـ انظر شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ج٣ ص١٨٩ .

(٩) انظر محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب المغازي بالرقم (٦٤) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب بالرقم (٢٩) حديث رقم (٤١٠١) بلفظ فعرضت كدية شديدة ،ج٧ ، ص ٣٩٥ ، وانظر أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج٣ ، ص ٤١٦ " بما أثبته " .

(١٠) راجع جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ،طبعة عالم الكتب بدون تاريخ، للأسنوي ، ج ٤ ، ص ٤٣٢ وما بعدها ، فخر

الدين محمد بن عمر الرازي المحصول في علم الأصول ، مكتبة نزار الباز ، الرياض ، السعودية ، ط١ (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ج ٤ ، ص ١٣٠٨ وما بعدها ،و العلامة منلا خسر ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢ م ، ج٢ ، ص ٣٧٢ ، وعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م) ج٣ ، ص١٩٩ وما بعدها ، والصحيح ما ذكره الشيخ محمد بخيت المطيعي بأنه لا تعارض في نفس الأمر وحقيقته لا بين قطعيين ولا ظنيين انظر سلم الوصول شرح نهاية السول ، ج٤ ، ص ٤٣٢ – ٤٣٥.وستأتي مناقشة هذه المسألة في المبحث الثاني (محل التعارض).

(١١) وهو أبو المعالي امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، نظار أصولي متكلم بليغ أديب ، شافعي المذهب ، درَّس في المدرسة النظامية بنيسابور نحو من ثلاثين سنة ، ولد سنة ٤١٩ هـ ومات سنة ٤٧٨ هـ من مصنفاته : الشامل ، البرهان الإرشاد ، انظر ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب ، ج٣ ، ص٣٥٨

(١٢) انظر إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف وتحقيق د. عبد العظيم الديب البرهان في أصول الفقه ، طبع على نفقة أمير دولة قطر ، ج٢ ص٧٤٨ .

(١٣) انظر البزدوي وعلاء الدين البخاري أصول البزدوي مع كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٧ م) ج٣ ص١٢٠.

(١٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أصول السرخسي ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ج٢ ص١٢.

(١٥) انظر أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس تقويم الأدلة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ص٢١٧ .

(١٦) انظر العلامة منلا خسرو مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٢ م ج٢ ص٣٧٠ .

(١٧) انظر الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر المستصفى من علم الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٨) انظر ابن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر ، مع نزهة الخاطر العاطر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ ، ج٢ ، ص ٤٥٧ .

(١٩) انظر بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٤ ص ٤٥٧ .

(٢٠) انظر تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، مكتبة السنة المحمدية ، ط١ (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م) ص ٦٣٤ .

(٢١) انظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي

الحنفية والشافعية ، ، المطبوع مع تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، طبعة دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

(٢٢) انظر صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود التوضيح لمتن التنقيح ، ، مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر ، ج٢ ، ص ٢٠٥ .

(٢٣) انظر محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، مكة المكرمة ، ط ١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٣ ، ص ٨٨٧ .

(٢٤) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد / محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأصول ، الحلقة الثانية دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) م ٣ ، ج١ ، ص ٦٣٢-٦٣٣ .

(٢٥) انظر عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ج١ ، ص٢٣ .

(٢٦) انظر بدران أبو العينين بدران أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٧٤ م ص٢١ .

(٢٧) انظر ابن منظور لسان العرب ج٢ص٣٥٥ ، مختار الصحاح للرازي ص ٤٦ ، الصحاح للجوهري ١١٩٨/٣

(٢٨) راجع الدبوسي تقويم الأدلة في أصول الفقه ص ٢١٧ ،علاء الدين البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٣ص١٣٧ ،السرخسي أصول السرخسي ج٢ص١٨ ، عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون شرح نور الأنوار على المنار ، ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ،ج٢ص٩٤ .

(٢٩) انظر البرزنجي كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ج١ص٢١٢.

(٣٠) انظر الدكتور قطب مصطفى سانو معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر ، دمشق، سوريا،ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ،ص ١٥٦ .

(٣١) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٣٢) انظر السرخسي أصول السرخسي ، ج٢ ص ١٢ وما بعدها ، وعلاء الدين البخاري كشف الأسرار ج٣ ص٧٦ وما بعدها ، الزركشي البحر المحيط ، ج٤ ص ٤٠٧ ، البرزنجي التعارض والترجيح ، ج١ ، ص ٢٤٩.

(٣٣) انظر فخر الدين الرازي المحصول في علم أصول الفقه ،ج٤ ، ص ١٤٠٨ وما بعدها .

(٣٤) من المانعين لوقوع التعارض الظاهري الإمام ابن حزم الظاهري ، انظر علي بن حزم الظاهري الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث القاهرة ، ط١ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ج٢ ص ١٥٨ وما بعدها .

(٣٥) من الآية (٨٢) من سورة النساء.

(٣٦) الآيتان (٣و٤) من سورة النجم.

(٣٧) انظر الأسنوي نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، ج٤ ، ص ٥٤٧ ، الزركشي البحر المحيط ج٤ ، ص ٤٨٩ وما بعدها .

(٣٨) انظر أبو زيد الدبوسي تقويم الأدلة في أصول الفقه ص ٢١٥ ، فخر الاسلام البزدوي وعلاء الدين البخاري كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٣ ص ١٣ و ١٧، الحافظ النسفي كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج٢ ص٩٤ و ١٠١ ، العلامة منلا خسرو مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه ج٢ ، ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٣٩) انظر الغزالي المستصفى من علم الأصول ج٢ ص ٤٧٢ – ٤٧٣، انظر سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي الإحكام في أصول الأحكام دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) ج٤ ، ص ٣٢١، فخر الدين الرازي المحصول في علم أصول الفقه ،المسألة السادسة والسابعة ، ج٤ ، ص ١٣٢٤ – ١٣٢٩، وانظر أبو الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق خليل الميس المعتمد في أصول الفقه دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ج١ ، ص٤١٨ ، وانظر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي تحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي العدة في أصول الفقه مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط١ (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٩ م) ج١ ، ص١٦٣،وانظر أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق د . عبد الله محمد الجبوري إحكام الفصول في أحكام الأصول مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ط١ (١٤٠٩ هـ) ١٩٨٩) ج١ ص ١٦٣.

(٤٠) انظر أبو زيد الدبوسي الحنفي تقويم الأدلة في أصول الفقه ص ٢١٥ ، والبزدوي وعلاء الدين البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ج٣ ص ١٣ و ١٧ ، والحافظ النسفي كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيونشرح نور الأنوار على المنار ، ج٢ ص٩٤ و ١٠١، والغزالي المستصفى ج٢ ، ص ٤٧٣،و الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ج٤ ص٣٢٣، وفخر الدين الرازي المحصول في علم أصول الفقه ،ج٤ ، ص ١٣٢٤ – ١٣٢٩، والقاضي أبي يعلى الحنبلي العدة في أصول الفقه ج١ ، ص١٦٣،والباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول ج١ ص ١٦٣، وغيرها من كتب الأصول.

(٤١) انظر البزدوي وعلاء الدين البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج٣ ، ص ١٣٧ ، و الدبوسي تقويم الأدلة ، ص٢١٧ ،السرخسي أصول السرخسي ج٢ ، ص١٨ ،الحافظ النسفي كشف الأسرار على المنار ج٢ ، ص٩٤ ، وصدر الشريعة ابن مسعود التوضيح على التنقيح ، ج٢ ، ص٢٠٩ وما بعدها ومنلاخسرو مرآة الأصول ج٢ ص ٣٧ – ٣٨٣ وأسقط الوجه الأول .

(٤٢) من الآية (١١) من سورة الشورى.

(٤٣) الآية (٥) من سورة طه.

(٤٤)الآية (٢٢٥) من سورة البقرة.

(٤٥)من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤٦) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤٧) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤٨) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٤٩) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٥٠) انظر الإمام أحمد بن حنبل المسند ،شرح حمزة أحمد الزين ، دار الحديث، القاهرة ط١ (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م) ج١٧ ، ص ٤١٦ ، حديث رقم ٢٤٦١٧.

(٥١) عبد الرحمن بن حسنة – رضي الله عنه – هو الصحابي الجليل اختلف في اسم أبيه فقيل هو عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن المطرف ، وقيل غير ذلك .وحسنه هي أمه كانت مولاة لعمر بن حبيب بن حذافة بن جمع .وهو أخو شرحبيل ابن حسنة انظر ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ج ٣ ، ص ٤٣٢ وما بعدها ، وص ٤٨٩ .

(٥٢) انظر الإمام أحمد بن حنبل المسند ج١٣ ص٤٨٥ حديث رقم ١٧٦٨٦ .

(٥٣) انظر مسلم بن الحجاج ويحيى بن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح بالرقم ٢٢/٣٤ ، باب إباحة الضب في أكل بالرقم ٧/٧ حديث رقم ٥٠٠٢ – ٢/٤٠ و ٥٠٠٣ –٣/٤١ بلفظ (لا آكله ولا أحرمه)، وحديث رقم ٥٠٠٩ – ٩/٤٤ بلفظ(لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ج١٣ ص ٩٨ وما بعدها.

(٥٤) هو أبو الحسن الكرخي انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٣ ص٣٧ .

(٥٥) منهم عيسى بن أبان ، انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥٦) انظر محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري ،كتاب النكاح بالرقم ٦٧ باب نكاح المحرم بالرقم ٣١ ، حديث رقم ٥١١٤ ، ج ٣ ص ١٦٤٧ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح بالرقم ٨/١٦ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته بالرقم ٥/٥ ، حديث رقم ٣٤٣٧ – ٦/٤٦ ،ج٩ ص١٩٩ .

(٥٧) انظر مسلم بن الحجاج ويحيى بن شرف النووي صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح بالرقم ٨/١٦ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته بالرقم ٥/٥ ، حديث رقم ٣٤٣٩– ٨/٤٨ ج٩ ص١٩٩ – ٢٠٠

(٥٨) ابن عباس – رضي الله عنه – هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وبنو هاشم محصورين بالشعب دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فقال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) كان يلقب بحبر الأمة مات رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ انظر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن

محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة ، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ. العسقلاني ج٤ ص ١٤١ – ١٥٢ .

(٥٩) يزيد بن الأصم – رضي الله عنه– هو يزيد بن الأصم واسم الأصم عمرو وقيل يزيد بن عبد عمرو بن عدس بن معاوية بن البكاء أبو عوف العامري ، وأمه برزة بنت الحارث بن حزن الهلالية وهو ابن أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها مات رضي الله عنه سنة ثلاثة ومائة وقيل أربع ومائة انظر ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٥ ص٤٤٣ .

(٦٠) بريرة – رضي الله عنها– هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جاء في شأنها أنها قد قضيت فيها أربع أو ثلاث قضيات صارت أحكاما منها أن الولاء لمن أعتق ، انظر الذهبي سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص ٢٩٧ –٣٠٤ .

(٦١) انظر مسلم بن الحجاج والنووي صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج كتاب العتق بالرقم ١١/٢٠ باب إنما الولاء لمن أعتق بالرقم ٣/٢، حديث رقم ٣٧٥٩ – ٢/٩ و ٣٧٦٢ – ٨/١٢ و ٣٧٦٤ – ١٣ /١٠،ج١٠، ص ٣٨٩ وما بعدها .

(٦٢) انظر تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي بتحقيق د. عبد السلام محمود أبوناجي الحاصل من المحصول في أصول الفقه، ، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١(٢٠٠٢م) ج٣٠ ص٣٨ ، ٢٤١ ، ونهاية السول للأسنوي ج٤ ، ص٤٤٩ –٤٥١ ، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، ط١ (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) ص ٤٢١ – ٤٢٢ .

(٦٣) انظر أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط٢(١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢)،كتاب الصلاة بالرقم ٤ ،حديث رقم ٨٩٨ /٢٢٥ج١ ص ٣٧٣.

(٦٤) انظر مسلم بن الحجاج صحيح مسلم ، كتاب الأقضية بالرقم ٣٠ باب خير الشهود بالرقم ٩ ، حديث رقم ١٧١٩ ، بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) ج٣ ص١٣٤٤ .

(٦٥) انظر محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرقم ٦٢ ، باب فضائل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بالرقم ١ حديث رقم ٣٦٥٠ ، ج٣ ص١١٢٣.

(٦٦) فخر الدين الرازي المحصول ج٤ ، ص ١٣٢٤.

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) سبق تخريجه.

(٦٩) أبو الحسين البصري المعتمد في أصول الفقه ج٤ ، ص٤١٨.

(٧٠) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٧١) من الآية ٢٤ من سورة النساء.